

بعضهم...
وهو...
ان...

ان ثابت ابن اليعقوب حاج نواف كان غريباً في النعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له انك غريب فقل انك غريب ان الله صليتم باليه من
عبد المذنب لئلا يخنه فاعطاه مائة دينار واما القياس فقد ثبت ان
العصبية من النسب اقرب من العصبية من السبب بالاجماع وقد ثبت ان
الام تجزى عصبية بها من النسب فطريقة الاولى ان تجزى عصبية بها من
النسب وهو اولها واخرها قلت وفي هدى القياس صفة والنسب
لانهم كانوا عصبية الميت على عصبية امه وعصبية امه ودي الامم و
مولا الام عصبية الميت وهي الام وله عصبية باعانة الام لان نسب
حرمه في ابوي من ودي الامم وهدي قول سا اهل المذنب
وهو محمداً وعلى قول الشيخ العصبية رحمة الله على ودي الامم
اول الام فافق الاجماع على ان عصبية النسب اقرب من عصبية السبب
الاختلاف يكونوا عصبية الميت من النسب فقط لا عصبية امه فم ذم
الاجماع ومولا الام عصبية الميت فلو ادعى في القياس ان يقال في
الاجماع من جهة النسب من ودي الامم ونسب المال يستحق المال
نسب ابويه في الابن ونسب جمع ابويه والنسب في ودي الامم ودي
للابوييه والفضل ودي القياس استظهار هذه الادلة
من قال في نسبه وهم على علم ومن قال في نسبه والدي تقابلهم
التمسك بالاصل والامام في غيرهما وعده لوال المال الى بيت المال

بعضهم...
وهو...
ان...

بعضهم...
وهو...
ان...

وحيثما فيه عن ظلم انه يستلزم انه وحده ومع هذه التمسك انما
يقول في علم الامم كل من ولد من عند والدته في الاشياء لها ولا
حدها لها شيئاً فان قيل هدى خلاف ما روي عن علي عليه السلام في
قولها قلت انه يولد من عند والدته في الاشياء لها ولا
ويجوز ان يكون ذلك قبل ولادته في الامم في الكفاية والسنة دليلاً
اخره سنة اخ لا تزك في ابائها اولاد العمة ما الشبهه ذلك في اولاد
ان لا تزك في حدها وما ذكر الشيخ رحمه الله من العقد من الامم الخاف
لف في يديه من حمله على الرحم الغريبه والبعيد يقول لان من الامم
على الرحم الغريبه قال الازد ومن حملها على الرحم البعيدة قال ثورث و
الارثم فاجماع الامم ان حمله ما ولد **قلت** وهدي الزم غير الام
نم للمخالف في انتم ان حمل الاب على الرحمين اذ وجعل الامم
لوعبه و غير الميراث في عصبية قوله **حما واولاد النسب** وهم بدلوا
ولهم بها انما وهو المقتضى فلو اكرهوا في ابوانا وهو يكون
بينهم بالسوية ولا يفضل كورهم على انهم واولاد البنات به لونه با
لبنات ولهم ميراثهم ميراث البنين ويكون لا واكل بنت ميراثها
اولاد النسب لان يدونها ولهم ميراثها وهو المقتضى او النسب
اذا في معهم من يولي بالنسب كما في بنت الامم مع البنات واولاد
بنات الامم يدونها بنات الامم وهم ميراثهم وهو المقتضى او النسب

بعضهم...
وهو...
ان...